# هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

قرار وزاری رقم ۲۰۱۱/۲

# بتعديل بعض أحكام لائحة

# شؤون موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

استنادا إلى قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠ ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٠ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية ،

وإلى لائحة شؤون موظفى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١ ،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

# تقرر

# المادة الأولسي

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة شؤون موظفى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية المشار إليها .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من شـوال ١٤٣٢هـ

الموافق: ٢٨ من سبتمبر ٢٠١١م

هيثم بن طارق آل سعيد

وزير التراث والثقافهة

الوزير المشرف على هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

# تعديلات على بعض أحكام

## لائحة شؤون موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

أولا: يستبدل بنصوص المواد (٦، ٨، ١٠، البند (أ) من الفقرة الثالثة من المادة ١٢، البند الفقرة الثالثة من المادة ١١، ١١٦، ١٢، ٣٣، الفقرة الثانية من المادة ١١٦، ١٩، ١٦، ١٢، ٣٣، الفقرة الثانية من المادة ١١٦، ١٩، ٢١، ١١٦ من لائحة شؤون موظفى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية المشار إليها، النصوص الآتية:

#### المادة (٦)

تنقسم الوظائف الدائمة بالهيئة إلى مجموعتين نوعيتين طبقا لنظام تصنيف وترتيب الوظائف بالهيئة على النحو الآتى:

- ١ الوظائف التخصصية.
  - ٢ الوظائف النمطية.

وتحدد فئات الوظائف التخصصية والنمطية والدرجات المالية المخصصة لها وفقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

#### المادة (٨)

لرئيس الهيئة تعيين موظف بوظيفة إشرافية (تخصصية أو نمطية) وبذات درجتها المالية إذا كان يشغل درجة أقل منها وذلك وفقا للضوابط الآتية:

- ١ بالنسبة لشغل وظيفة " مدير عام " بالدرجة المالية "ه " يشترط أن يكون قد قضى في درجته التي يشغلها على الأقل المدد الآتية :
  - أ سنة إذا كان بالدرجة المالية " الأولى " .
  - ب ٣ سنوات إذا كان بالدرجة المالية " الثانية " .
- ٢ بالنسبة لشغل وظيفة " مدير دائرة " بالدرجة المالية " الثالثة " يشترط أن
   يكون قد قضى فى درجته التى يشغلها على الأقل المدد الآتية :
  - أ سنة إذا كان بالدرجة المالية " الرابعة " .
  - ب ٣ سنوات إذا كان بالدرجة المالية " الخامسة " .

" - بالنسبة لشغل وظيفة " رئيس قسم " بالدرجة المالية " الخامسة " يشترط أن يكون قد قضى فى الدرجة المالية " السادسة " التى يشغلها سنتين على الأقل . ومع عدم الإخلال بالمعايير الواردة بالمادة (٧) من هذه اللائحة يلتزم رئيس الهيئة عند التعيين طبقا للبنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة بعدم الانتقال إلى الدرجة الأقل إلا فى حالة عدم وجود من تتوافر فيه المدة المطلوبة فى الدرجة الأعلى .

## المادة (١٠)

- أ يكون الإشراف على المديرية العامة من قبل مدير عام ، أو مدير عام أول ، ويساعده " مدير عام مساعد " وفي حالة عدم وجود مدير عام أو مدير عام أول يتولى الإشراف على المديرية مدير عام مساعد .
- ب يكون الإشراف على الدائرة من قبل مدير دائرة أو مدير أول دائرة ، ويساعده

  " مدير مساعد " ، وفى حالة عدم وجود مدير دائرة أو مدير أول دائرة يتولى
  الاشراف على الدائرة مدير مساعد .
  - ج يكون الإشراف على القسم من قبل رئيس قسم أو رئيس قسم أول.

# البند (أ) من الفقرة الثالثة من المادة (١٢)

أ- تعيين الموظفين وترقيتهم ومنح العلاوات التشجيعية أو الاستغناء عنهم ، فيما عدا شاغلى وظيفة " مدير عام " وما في حكمها وما يعلوها من وظائف .

#### الفقرة الثانية من المادة (١٣)

وتكون مداولات اللجنة سرية ولا يجوز استخراج صورة من محاضرها إلا بناء على أمر صادر من جهة قضائية أو من مجلس المساءلة المختص.

#### المادة (۲۲)

فيما عدا المعينين في الوظائف المحدد لها الدرجة الثانية وما يعلوها يوضع المعينون ابتداء تحت الاختبار لمدة أربعة أشهر من تاريخ تسليمهم العمل، ويتقرر خلال هذه المدة مدى كفاءتهم للاستمرار في العمل، وإذا تعذر بدء فترة الاختبار بعد التعيين أو إكمال الموظف لها، بسبب التدريب أو لأي سبب طارئ، أجل الاختبار إلى ما بعد ذلك.

ويعد الرئيس المباشر تقريرا مسببا عن الموظف الموضوع تحت الاختبار الذى لم تثبت كفاءته، وللجنة شؤون الموظفين التوصية بما يأتى:

- أ نقل الموظف إلى وظيفة أخرى ، وفي هذه الحالة يوضع تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ النقل .
- ب إنهاء خدمته خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء فترة الاختبار، ويصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة .

## المادة ( ۳۳ )

يعرض أمر الموظف الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة "ضعيف" على لجنة شؤون الموظفين، فإذا تبين لها أنه كفء لشغل وظيفة أخرى فى ذات درجة وظيفته أوصت بنقله إليها، أما إذا تبين عدم كفاءته أوصت بإنهاء خدمته، وفى جميع الأحوال يرفع الأمر إلى رئيس الهيئة لاتخاذ القرار خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ صدور توصية اللجنة.

#### الفقرة الثانية من المادة (٨٣)

ويجوز لرئيس الهيئة في الحالات التي يقدرها الاستثناء من نسبة المساهمة المشار إليها ومن الحد الأقصى لمدة الإعارة بما لا يجاوز أربع سنوات أخرى .

## المادة (٩٩)

يجوز بقرار من رئيس الهيئة تحمل الرسوم الدراسية أو جزء منها عن الموظف الدارس على نفقته الخاصة بشرط أن لا يقل تقدير تقويم أدائه الوظيفى عن " جيد جدا "، وأن تكون الدراسة في مجالات اختصاص الهيئة.

#### المادة (١١٦)

استثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة ، يمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية التي تقررها الجهة الطبية المختصة حسب كل حالة على حدة ، إجازة مرضية بنصف الراتب وكامل البدلات إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من القيام بعمله أو بعمل يناسب حالته وفقا لما توصى به الجهة الطبية المختصة ، أو تثبت عدم لياقته صحيا بعجزه عن القيام بأى من ذلك بقرار من هذه الجهة .

# البند (أ) من المادة (١٩٦)

أ - بلوغ سن الستين ، ويعتد عند حساب هذه السن بتاريخ الميلاد الوارد بالمستند المقدم كمسوغ للتعيين ، ولا يعتد بأى مستند آخر يقدم بعد ذلك .

#### المادة (۲۱۲)

يتم تسكين موظفى الهيئة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار في الوظائف التي يشغلونها وبالدرجات المالية المحددة لها وفقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة.

ثانيا : يستبدل بالملاحق أرقام (١، ١/١٣) المرفقة بلائحة شؤون موظفى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية المشار إليها الملاحق المرفقة بهذا القرار.

ثالثا: تضاف مادتان جديدتان إلى لائحة شؤون موظفى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية المشار إليها برقم ( ٧٠ مكررا ) و ( ٧٠ مكررا ) ، نصهما الآتى :

## المادة (٥٧ مكررا)

تكون قيمة تأثيث المسكن الذى يتم توفيره لإقامة الموظف وقيمته الإيجارية فى حدود الفئات المنصوص عليها في الملحقين رقمي (٢٠، ٢١) المرفقين بهذه اللائحة.

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة وبعد موافقة وزارة المالية زيادة القيمة الإيجارية على المحد الأقصى المنصوص عليه في الملحق رقم (٢٠) المرفق بهذه اللائحة إذا زادت قيمة الإيجارات بصفة عامة عن القيمة المحددة في هذا الملحق ، مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٨٩/٦) في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها .

## المادة ( ۷۰ مكررا )

تقسم المهمات الرسمية خارج السلطنة إلى الأقسام الأتية:

القسم الأول:

حضور الاجتماعات الخاصة بالشركات والمؤسسات والمنظمات والهيئات وما يماثلها من الجهات التي تشارك السلطنة في عضويتها.

القسم الثاني:

الزيارات الرسمية أو حضور اجتماعات أو مؤتمرات أو ندوات أو حلقات علمية أو ما يماثل ذلك - وفق ما يحدده رئيس الهيئة - سواء على المستوى الخليجي أو العربي أو الدولي فيما عدا المهمات المشار إليها في البند (٢) من القسم الثالث.

#### القسم الثالث:

- ١ أعمال التعاقدات الخارجية وأية مهام أخرى غير المهام المذكورة فى القسمين
   السابقين .
- ٢ المهمات المتعلقة بالأغراض الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو الدينية أو ما
   يماثل ذلك .
- رابعا: تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٣٠) من لائحة شؤون موظفى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية المشار إليها، نصها الآتى:
- " ويجوز لرئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء الاستثناء من الحد الأقصى للدة الإجازة " .
- خامسا : تضاف إلى المادة (١٤٤) من لائحة شؤون موظفى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية المشار إليها ، البنود الآتية :
- م التطاول على رؤسائه في العمل باستعمال ألفاظ لا تتفق والاحترام الواجب لهم .
- ن المشاجرة في مكان العمل أو التعدى بالفعل أو القول على رؤسائه أو زملائه في العمل .
- س حيازة أو تعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو شرب المسكرات أو الحضور إلى مقر عمله تحت تأثيرها .
  - ع الاطلاع على مستندات أو معلومات أو بيانات لا يحق له الاطلاع عليها .

الملحق رقم (١) فئات الوظائف التخصصية والنمطية والدرجات المالية المخصصة لها

، حرفي	مساعد	فني	أخصائي ثالث	أخصائي ثان	أخصائي أول	الإشرافية	العليا تخصصية أو نمطية		
أو عاملَ خَدمة (تخصصى أو نمطى)	(تخصصی أو نمطی)	(تخ <i>صصی</i> أو نمطی)	(تخصصی أو نمطی)	(تخصصی أو نمطی)	(تخصصی أو نمطی)	تُخصُّصيَّة أو نمطية	الإدارة العليا	المستشارون والخبراء	فئة الوظائف الدرجة المالية
								مستشار أول	ĺ
							مدير عام أول	مستشار	ب
							مدير عام	مستشار / خبیر أول	٣
					أخصائي أول		مدير عام	خبير	د
					أخصائي أول		مدیر عام مدیر عام مساعد	خبير	<u>.</u>
				أخصائى ثان	أخصائي أول	مدير أول دائرة	مدیر عام مساعد		الأولى
			أخصائى ثالث	أخصائي ثان	أخصائي أول	مدير دائرة			الثانية
		فنی	أخصائى ثالث	أخصائى ثان		مدير دائرة			الثالثة
	مساعد	فنی	أخصائى ثالث	أخصائى ثان		مدير مساعد دائرة/ رئيس قسم أول			الرابعة
	مساعد	فنی	أخصائى ثالث			رئيس قسم			الخامسة
	مساعد	فنی	أخصائى ثالث						السادسة
	مساعد	فنی							السابعة
	مساعد								الثامنة
حرفي /عامل خدمة									التاسعة
حرفی /عامل خدمة									العاشرة
حرفی /عامل خدمة									الحادية عشرة
حرفی /عامل خدمة									الثانية عشرة
حرفی /عامل خدمة									الثالثة عشرة
حرفی /عامل خدمة									الرابعة عشرة

الملحق رقم (١٣ / أ) بدل السكن للموظفين العمانيين

قيمة البدل	الدرجــة
00*	(أ) و (ب)
٤٩٠	من (ج) حتى (هـ)
٤٣٠	الأولى
٤٧٠	الثانية
770	الثالثة
٣٢٠	الرابعة
۲۸۰	الخامسة
Y.0	السادسة
19.	السابعة
٩.	من الثامنة حتى العاشرة
۸۰	من الحادية عشرة حتى الرابعة عشرة

الملحق رقم (١٦) بدل طبيعة العمل للوظائف التخصصية

قيمة البدل	الدرجــة
170	من (أ) حتى (هـ)
177	الأولى
17.	الثانية
۸۸	الثالثة والرابعة
٧٥	الخامسة والسادسة
٦٣	السابعة
٥٠	الثامنة
٤٠	من التاسعة حتى الرابعة عشرة